

زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي

د. عدنان علي إبراهيم عمّال^(*)

(*) المدير التنفيذي للرقابة والاستشارات الشرعية - بيت التمويل الكويتي.

ملخص البحث:

قامت هذه الدراسة بالإجابة على عدد من التساؤلات التي تواجه بعض أصحاب حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية فيما يتعلق بتحديد المقدار الواجب من الزكاة على أرصدة ودائعهم الاستثمارية، وذلك لعدم وضوح طريقة استخراج الزكاة على تلك الودائع، بسبب اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعة هذه الأموال من حيث خضوعها للزكاة، هل تخضع لزكاة عروض التجارة؟ أم زكاة الزروع و الثمار؟ أم زكاة المستغلات؟

وذلك خلافاً للسهم العادي الذي حددت المجامع الفقهية المقدار الواجب من الزكاة عليه، سواء أكان اقتناء السهم لغرض الاستثمار أو المتاجرة .

وقد اتضح من خلال المقارنة بين السهم و الوديعة الاستثمارية - مالياً و محاسبياً - أن الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المساهمين هو ذات الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المودعين؛ مما يسوّغ تخريج زكاة الودائع الاستثمارية على زكاة الأسهم، و تطبيق الفتاوي الشرعية الخاصة بزكاة الأسهم على الودائع الاستثمارية أيضاً . و بناء على ما سبق، قامت هذه الدراسة بدراسة أحكام زكاة الأسهم و تخريج زكاة الودائع عليها، و توصلت إلى أن هناك ثلاثة اتجاهات فقهية لاحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية هي :

الإتجاه الأول :

تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض التجارة، فتزكى بنسبة ٢,٥٪ من أصل الوديعة مع ربحها .

الإتجاه الثاني :

تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض القنية (الأصول المقتناة بغرض الاستثمار و الحصول على إيراد)، ولا تجب الزكاة في أصل الوديعة، و لكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات، إذا بلغت النصاب، بنسبة ٢,٥٪ أو ١٠٪ .

الاتجاه الثالث :

أن الزكاة تجب على أصل الوديعة و صافي عائدها بعد حسم النفقات، و بنسبة ٢,٥٪.

و هذا هو الاتجاه الذي رجحه الباحث ؛ نظراً لأنه يحقق العدالة، من خلال احتساب مقدار ما يجب من الزكاة على الوديعة الاستثمارية بدقة، دون تفويت الزكاة الواجبة على المودع، و في نفس الوقت عدم تحميله أكثر مما يجب عليه من الزكاة .

وهذا الاتجاه يتوافق - أيضاً - مع النموذج الذي طوره بيت التمويل الكويتي بالتعاون بين إدارة الرقابة و الاستشارات الشرعية وإدارة الرقابة المالية، و أقرته هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي و اعتمده، حيث يعمل هذا النموذج على تحديد الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية، و من ثم تحديد مقدار ما يجب على الوديعة الاستثمارية من الزكاة بدقة عالية؛ أسوة بالسهم .

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تتصدى هذه الدراسة للإجابة على عدد من التساؤلات التي تواجه بعض أصحاب حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية فيما يتعلق بتحديد المقدار الواجب من الزكاة على أرصدة ودائعهم الاستثمارية؛ وذلك نظرا للغموض الذي يكتنف طريقة استخراج الزكاة على هذه الأموال بسبب اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعة هذه الأموال من حيث خضوعها للزكاة، هل تخضع لزكاة عروض التجارة؟ أم زكاة الزروع والثمار؟ أم زكاة المستغلات؟ مما أدى إلى اختلاف طريقة احتساب المقدار الواجب من الزكاة على هذه الودائع، فهناك من الفقهاء من نظر إليها على أنها عروض تجارة، وذلك على اعتبار أن أصحاب تلك الودائع يتجرون بها، وذهبوا إلى أن على كل مودع أن يضم أرصدة الودائع الاستثمارية التي بحوزته مع أرباحها إلى سائر أمواله ويزكيها زكاة عروض التجارة وبنسبة ٢,٥٪. وهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن زكاة هذه الودائع إنما تكون على العائد وبنسبة ١٠٪ قياسا على زكاة الزروع والثمار حيث يتم تزكيها باستخراج نسبة ١٠٪ من الناتج أو الربح؛ وذلك لأن كلا من الودائع الاستثمارية والزروع والثمار يعد ضربا من الاستثمار.

والأمر يختلف بالنسبة للسهم العادي حيث ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة أسهم الشركات إلى وجوب استخراج الزكاة على السهم بنسبة ٢,٥٪ من قيمة السهم مع الربح، إذا كان القصد من الاحتفاظ بالسهم هو المتاجرة، أما إذا كان القصد هو الاستثمار فإنه يزكيها زكاة المستغلات وهو ربع العشر من الربح، أي بنسبة ٢,٥٪ من الربح فقط.

ومع تطور النظم المحاسبية، استطاعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تطور نماذج لتحديد المقدار الواجب على السهم الواحد في الشركات المساهمة بدقة، حيث إن احتساب مقدار الزكاة على السهم بنسبة ٢,٥٪ من القيمة السوقية للسهم مع الربح (في حال تطبيق زكاة عروض التجارة) قد يؤدي إلى تحميل المساهم مبالغ مالية تزيد عما يجب عليه بموجب الشرع، وتقوم تلك النماذج المشار

إليها بخصم (حسم) المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية للحصول على الوعاء الخاضع للزكاة، وقسمته على عدد الأسهم الخاضعة للزكاة في الشركة لاستخراج مقدار الزكاة الواجب على السهم الواحد، مما يسهل للمساهم احتساب مقدار الزكاة الواجب عليه من الأسهم التي بحوزته، ومن ثم عدم دفع أكثر مما يجب عليه إلا إذا رغب في التطوع، الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة للمودعين الذين يلجؤون إلى استخراج الزكاة على ودائعهم الاستثمارية من خلال تزكيتها على أساس عروض التجارة (ضرب إجمالي قيمة أرصدة الودائع الاستثمارية التي لديهم مع أرباحها في ٥, ٢٪)، وهو ما يترتب عليه غالباً تحميل المودعين أكثر مما يجب عليهم من الزكاة.

وقد تبين في هذه الدراسة من خلال المقارنة بين السهم والوديعة الاستثمارية - مالياً ومحاسبياً - أن الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المساهمين هو نفس الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المودعين، مما يبرر تخريج زكاة الودائع الاستثمارية على زكاة الأسهم، وتطبيق الفتاوى الشرعية الخاصة بزكاة الأسهم على الودائع الاستثمارية أيضاً؛ ولذا فإن هذه الدراسة ستركز على هذا الجانب من خلال توضيح أوجه التشابه بين السهم والوديعة الاستثمارية من الناحية المالية والمحاسبية، مما يبرر تطبيق نفس الأسس المالية والمحاسبية المستخدمة لتحديد مقدار زكاة السهم على الوديعة الاستثمارية، مع التطبيق على بيت التمويل الكويتي في هذا الشأن.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ١ - بيان مذاهب الفقهاء في حكم الأسهم والرأي المختار.
- ٢ - بيان طريقة احتساب الزكاة في الأسهم.
- ٣ - بيان التخريج الفقهي لزكاة الودائع.
- ٤ - شرح أوجه الشبه والفرق بين الودائع والأسهم بشأن الزكاة.
- ٥ - بيان ضوابط تخريج زكاة الودائع على زكاة الأسهم.

منهجية الدراسة:

ستستخدم هذه الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، أما المنهج الاستنباطي فيتمثل في الانطلاق من الكتاب والسنة والإجماع والقياس للوصول إلى الأحكام الشرعية التفصيلية لزكاة الأسهم والودائع الاستثمارية، بينما سيتم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال تتبع آراء الفقهاء والباحثين حول الموضوع وتحليلها، بالإضافة إلى عرض التطبيقات المالية والمحاسبية التي انبثقت عنها لاحتساب الزكاة على السهم ومبررات تطبيقها على الودائع الاستثمارية.

إطار الدراسة (المحتويات):

تتكون هذه الدراسة من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وقائمة للمراجع والمصادر، وذلك على النحو التالي:

(الفصل الأول)

هذا فصل تمهيدي يهتم بالتعريف بمصطلحات البحث الرئيسية وما يشبهها، تشمل: الودائع وأنواعها - الفرق بين الودائع - الاستثمار.

(الفصل الثاني)

(التخريج الفقهي لزكاة الودائع)

(المبحث الأول)

(أوجه الاتفاق والاختلاف بين الودائع والأسهم بشأن الزكاة)

(المبحث الثاني)

(ضوابط تخريج زكاة الودائع على زكاة الأسهم)

١ - الحول.

٢ - الاختلاط (الخلطة).

(المبحث الثالث)

(بيان ما يجري عليه العمل في زكاة الودائع وثمرتها التخريج)

ما جرى عليه العمل، والمآخذ الفقهية فيه.

الثمرة؛ كما يتم حسم أو احتساب الأسهم يتم كذلك في الودائع.

(الخاتمة : خلاصة البحث وأهم النتائج)

أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة) :

هناك عدة دراسات عالجت موضوع زكاة الودائع الاستثمارية منها دراسة للدكتور محمد نبيل غنايم بعنوان: (زكاة الأموال المجمدة) وتمثل أحد الموضوعات التي اختارها مجمع الفقه الإسلامي لأعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس المجمع، الذي انعقد في دبي في الفترة من ٩ - ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥، وقد عالج الباحث في بحثه موضوع الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل، وأشار إلى أنها أموال نامية تحقق أرباحاً سنوية قد يصرفها المالك، وقد يتركها تتراكم مع رأس المال؛ لذا فإن هذه الاستثمارات قد استجمعت شروط المال الواجب زكاته، فزكاته واجبة على صاحبها. إلا أن الباحث لم يتطرق إلى طريقة استخراج الزكاة على هذه الودائع الاستثمارية، وفيما إذا كانت تزكى زكاة عروض التجارة أم زكاة الزروع والثمار.

كما قدم الدكتور عجيل النشمي بحثاً بعنوان: (زكاة الأموال المجمدة) إلى أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الذي انعقد في دبي في الفترة من ٩ - ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥، بين فيه أنواع الودائع المصرفية لدى البنوك، ثم تحدث عن الودائع في المؤسسات المالية الإسلامية، وأن هذه الودائع ليست بمعناها عند الفقهاء «توكيل أو استنابة في حفظ المال»، وإنما هي علاقة عقدية بين المؤسسة المالية الإسلامية والعميل موضوعها عقد مضاربة، أو عقد وكالة بالاستثمار، وتطبق القواعد والضوابط الفقهية في هذا الشأن، وأن هذه الودائع قد توضع على صفة القرض - الحساب الجاري -، فتطبق عليها أحكام القرض، فتضمن المؤسسة رد مثله، ولها أن تستثمره لمصلحة المؤسسة.

ثم تحدث عن الودائع المجمدة الاستثمارية طويلة الأجل، والمعروفة باسم (الودائع المحددة الأجل)، وأشار إلى أن هذه الودائع تجب زكاتها على مالكها هي وأرباحها بعد تمام الحول لكل عام؛ لأن النية فيها للتجارة، وما كان كذلك فالزكاة عليه وعلى أرباحه. كما أشار إلى أن الزكاة تكون - أيضاً - على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري، ولكن الزكاة تكون على الربح فقط. وهكذا يستنتج من كلام الباحث أنه فرق بين الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل بنية المتاجرة حيث يجب أن تخضع لزكاة عروض التجارة فتزكى أصلها مع أرباحها بنسبة ٢,٥٪، بينما تزكى الودائع الاستثمارية بنية الاستثمار زكاة المستغلات وبنسبة ٢,٥٪ من الربح أو الربح فقط.

وذهب الدكتور رفيق المصري إلى أن الوديعة في المصرف الإسلامي إذا كانت بدون فائدة فهي قرض بدون فائدة، لأنها مضمونة الرد، وإذا كانت وديعة استثمارية معرضة للربح والخسارة فهي مضاربة أو قراض، وأن هذه الوديعة الاستثمارية تزكى على أصلها بمعدل ٢,٥٪ (زكاة عروض التجارة) ونسب رأيه هذا إلى جمهور الفقهاء، وأشار إلى أن تزكيتها بمعدل ١٠٪ على الربح فقط هو رأي مردود - حسب رأيه - وساق مجموعة من مبررات الرفض منها أهمها: أن القائلين بهذا الرأي استندوا على أن الوديعة الاستثمارية أشبه بزكاة الزروع والثمار منها بزكاة النقود، ولعل ذلك بسبب أن كلا منهما يعد ضرباً من الاستثمار، لكن زكاة الزروع والثمار ١٠٪ من الناتج أو المحصول، وزكاة الوديعة معدلها ١٠٪ من الربح، وهناك فارق بين مفهوم الناتج ومفهوم الربح. بالإضافة إلى مبررات أخرى ساقها لتأييد الرفض، منها: أن القائلين بهذا الرأي يرون أن علاقة المودع بالمصرف إنما هي علاقة استثمار أو تمويل، وليست علاقة قرض أو قراض. وهذا خطأ، إذ ليس هناك عقد فقهي أو قانوني يسمى عقد استثمار أو عقد تمويل، بل إن هذا الاستثمار أو التمويل يأخذ صورة عقد قرض، أو صورة عقد قراض، والعدول إلى الاستثمار أو التمويل إنما يراد به الحيلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن زكاة السوائم قد فرضت على أصلها، ولم تفرض على نمائها، مع أن السوائم أموال نامية، وكذلك سائر الأموال الزكوية هي أموال نامية فعلاً أو تقديراً، والنماء لا يختلف عن الاستثمار. فلماذا تفرض الزكاة في السوائم على الأصل، وفي

الودائع على الربح؟ ألا يجب أن يقاس غير المنصوص عليه على المنصوص عليه^(١).

ما ذكرناه أنفاً يعتبر أهم الآراء الفقهية المعاصرة حول زكاة الودائع الاستثمارية وما أشبهها كزكاة الصناديق الاستثمارية. ولذا فإن هذا البحث يتميز بأنه يعالج موضوع زكاة الودائع الاستثمارية من منظور مختلف أكثر شمولاً، وذلك من خلال قياس الودائع الاستثمارية بالأسهم، حيث سيركز البحث على تحليل مصادر الأموال لدى البنوك وأوجه استخدامها، ووفقاً لمبادئ المحاسبة المالية تأتي أموال البنوك الإسلامية من مصدرين رئيسيين هما: الأسهم^(٢) (التمثلة في رأس المال المدفوع) والودائع:

(١) الدكتور/ رفيق المصري، «ندوة حوار الأربعاء» التي عقدها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لكلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز، والمنعقدة في ٧/١١/١٤٢٥هـ - ٢٩/١٢/٢٠٠٤م.

(٢) **تعريف السهم:** عرف السهم بتعريفات كثيرة، نذكر منها: أن السهم «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة» (الدكتور أحمد بن محمد الخليل، «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، صفر ١٤٢٦هـ، ص: ٤٨).

والشركة المساهمة: تعرف على أنها شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً عن التزامات وديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان في الفقه الإسلامي (المعيار الشرعي الدولي رقم ١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

أنواع الأسهم:

يمكن تقسيم الأسهم من حيث الحقوق التي يتمتع بها حامل السهم إلى: أسهم عادية وأسهم ممتازة، فالسهم العادي يخول صاحبه حقوقاً عادية أهمها: الحصول على نصيب من الأرباح الموزعة، وتحمل الخسائر إن وقعت حسب نسبة ما يملكه المساهم من أسهم رأس المال، والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والاكتماب في أسهم زيادة رأس المال، والحصول على نصيب من القيمة التصفوية للشركة في حال تصفية أعمال الشركة.

أما الأسهم الممتازة: فهي التي يتم فيها منح أصحابها مزايا خاصة تزيد عن المزايا التي يتمتع بها حملة الأسهم العادية مثل: تقديم حقوقهم على حقوق حملة الأسهم العادية عند التصفية، وتوزيع عائد ثابت على حملة الأسهم حتى في السنوات التي لا يتم فيها توزيع أرباح على المساهمين، وغير ذلك.

حكم التعامل بالأسهم:

بين للمعيار الشرعي الدولي رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأحكام الأساسية للتعامل بالأسهم، تتلخص فيما يلي:

١ - عقد شركة المساهمة لازم طوال المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة

وتنقسم إلى قسمين: ودائع جارية وودائع استثمارية، ويتم توجيه كل من رأس المال المدفوع والودائع الاستثمارية إلى وعاء استثماري واحد، وهذا الوعاء الاستثماري يوزع أمواله ما بين أصول سائلة وأصول ثابتة وأصول غير ملموسة وديون وخدمات ومنافع، ولا تخضع جميع هذه الأصول للزكاة مثل: الأصول الثابتة التي تخصم (تحسم) من الموجودات الزكوية، كما أن الالتزامات المالية الحالية على البنك (التمثلة في المطلوبات المتداولة) تحسم - أيضاً - من الموجودات الزكوية بهدف الوصول إلى الوعاء الخاضع للزكاة، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه المعيار الشرعي الدولي رقم (٣٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الزكاة؛ مما يبرر تخريج زكاة الودائع^(١) الاستثمارية على زكاة الأسهم، واستخدام ذات الأسس

-
- غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.
- ٢ - يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة؛ حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.
 - ٣ - يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكنتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.
 - ٤ - لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.
 - ٥ - لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقرضه إياها في موعد التسليم. ولا سيما إذا اشترط السمسار قبض الثمن لينتفع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.
 - ٦ - يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مثل أولوية المساهمين في الشراء.
 - ٧ - يجوز رهن الأسهم، وهذا إذا لم يمنع نظام الشركة من رهن أصحاب حقوق الملكية لحصصهم المشاعة في الشركة.
 - ٨ - يجوز أن يكون السهم لحامله، ويتم تسليم سند الحق الممثل للحصة وتسلم الثمن أو سنده، ويكون المساهم المالك للحصة الشائعة الممثلة في السهم هو حامل شهادة السهم في كل حين.
 - ٩ - لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل: حق التصويت.
 - ١٠ - لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.
- (١) تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً: الزكاة لغة: النماء والرَّيْعُ، يقال: زَكَ يَزْكُو زَكَاً وَزُكُواً. وَالزُّرْعُ يَزْكُو

المالية والمحاسبية لاحتساب زكاة الأسهم لاحتساب زكاة الودائع الاستثمارية أيضا،

زَكَاءُ أَيُّ نَمَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَقَامَ الْأَسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ الزَّكَاةَ الصَّلَاحُ، وَرَجُلٌ تَقِيٌّ زَكِيٌّ، أَيُّ: زَاكَ مِنْ قَوْمٍ أَتَقِيَاءَ أَزْكَيَاءَ، وَقَدْ زَكَ زَكَاءً وَزُكُوا وَزَكِيٌّ وَتَزَكَّى وَزَكَاهُ اللَّهُ زَكَّى نَفْسَهُ تَزْكِيَةً مَدَحَهَا، وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فغَيَّرَهُ وَقَالَ تَزَكَّى نَفْسَهَا (محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، «لسان العرب»، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، التاريخ: بدون).

وإصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها:

أن الزكاة: «اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص» (ذكرها الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ، ١/١٧٩).

أنها: «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت، لبنان، ١/٣٦٨)).

يشترط في المال الذي تجب فيه الشروط التالية:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدد من الشروط لوجوب الزكاة، منها: الإسلام، والحرية، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، واختلفوا في شروط أخرى؛ فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الملك التام شرط لوجوب الزكاة، بينما اشترط الشافعية والمالكية والحنفية السلامة من الدين لوجوب الزكاة، ونص الحنفية على شرط الزيادة عن الحاجات الأصلية.

ويمكن تلخيص أهم شروط وجوب الزكاة فيما يلي:

١- **الملك التام:** وذلك بتحقق الملك في هذا المال، وأن يكون هذا الملك تاما، بحيث يتمكن صاحبه من التصرف فيه، واستقرار الملك (الكاساني، «بدائع الصنائع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/١٠)، (ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١/٢٧٨ - ٢٨٢)، (محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣ هـ، ٢/٢٧).

٢- **النماء:** بأن يكون مالا ناميا حقيقة أو تقديرا، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والتقدير قابلية المال للزيادة، كما هو الحال في الذهب والفضة، وذلك خلافا لعروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرا (الكاساني، «بدائع الصنائع»، المرجع السابق، ٢/١١).

٣- **بلوغ النصاب:** وهو مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه، والنصاب للذهب عشرون مثقالا وتساوي (٨٥) جراما من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (٥٩٥) جراما من الفضة الخالصة، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعاود (٦١٢) كيلو جراما من القمح ونحوه، ونصاب الإبل خمس من الإبل، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون (الكاساني، «بدائع الصنائع»، المرجع السابق، ٢/١٥)، (ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١/٢٧٨ - ٢٨٢)، (محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣ هـ، ٢/٢٧)، (محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/١٦١).

٤- **الزيادة عن الحاجات الأصلية:** ولذلك فإن العروض المقتناة للحاجة الأصلية مثل دور السكنى، والثياب، وآلات الحرفة، ووسائل المواصلات كالسيارات، وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها، وكذلك المال المخصص لسداد الدين (الكاساني، «بدائع الصنائع»، المرجع السابق، ٢/١٤). وانظر أيضا: بيت الزكاة الكويتي، «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات بيت الزكاة الكويتي»، مرجع سابق، ص: ٢١).

وهذا هو مجال تركيز هذا البحث.

الفصل الأول

الودائع وأنواعها

تعريف الوديعة المصرفية :

الوديعة المصرفية «اتفاق يدفع بمقتضاه المودِع مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، ويلتزم البنك بمقتضاه برد هذا المبلغ للمودِع عند الطلب أو حينما يحل أجله، كما يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة»^(١).

وتنقسم الودائع المصرفية إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

١ - الودائع الجارية (تحت الطلب).

٢ - ودايع التوفير.

٣ - الودائع الآجلة (الثابتة).

ويتم تفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: الودائع الجارية (تحت الطلب):

ويطلق عليها - أيضاً - الودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن «اتفاق بين البنك وبين

٥ - السلامة من الدين: ولذلك فإنه يحسم من النصاب المال المرصد لسداد دين؛ لأن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل بسبب دينه (محمد بن إدريس الشافعي، «الأم»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (٥٣/٢))، (محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/ ١٦١).

٦ - حولان الحول: وهو أن يمر عام كامل على بلوغ المال النصاب، وهو اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية (ابن قدامة، «المغني»، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٢/ ٤٦٧))، (محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ، (٢/ ٢٧))، (محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/ ١٦١).

(١) الدكتور منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

العميل يودع بموجبه العميل مبلغاً من النقود لدى البنك، على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه»^(١).

ثانياً: ودائع التوفير:

وتمثل: «اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغاً من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة، على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من الودائع لأجل، وتضع معظم التشريعات حداً أقصى للمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في الشهر؛ حماية للبنك من التعرض لمخاطر العسر المالي»^(٢).

ثالثاً: الودائع لأجل:

تمثل هذه الودائع «اتفاق بين البنك والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك، لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه. وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع»^(٣).

الودائع الاستثمارية:

وتمثل البديل الشرعي عن الودائع لأجل المرتبطة بالفائدة، وهي تمثل: «علاقة عقدية بين المؤسسة المالية الإسلامية والعميل، موضوعها عقد مضاربة، أو وكالة بالاستثمار، وتطبق عليها القواعد الفقهية في هذا الشأن»^(٤).

والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية إما أن يكون الأجل فيها محددًا بعام واحد أو متجددًا، وليس للعميل في الوديعة المحددة الأجل أن يقوم بسحب وديعته قبل

(١) الدكتور منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات»، مرجع سابق، ص ١٤٧.
(٢) الدكتور منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات»، مرجع سابق، ص ١٤٩.
(٣) الدكتور منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات»، مرجع سابق، ص ١٤٩.
(٤) الدكتور عجيل النشمي، «زكاة الأموال المجمدة» بحث مقدم إلى أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الذي انعقد في دبي في الفترة (٩-١٤/٤/٢٠٠٥).

انقضاء المدة المحددة، وقد يقوم العميل - أيضاً - بتحديد نوع النشاط الذي يمكن أن يشارك فيه بمبلغ الوديعة، وهو ما يسمى بوديعة الاستثمار المخصصة أو المقيدة، أو يترك العميل للمصرف الحرية في الاستثمار في المجال الذي يراه مناسباً.

وفي حال استثمارها على أساس عقد المضاربة، يمكن أن يتم استثمارها على أساس المضاربة المقيدة (الوديعة المخصصة أو المقيدة)، أو المضاربة المطلقة (الوديعة المطلقة المستمرة)، وتكون هذه الودائع معرضة للربح والخسارة، ويتم توزيع الأرباح عليها حسب نسبة مساهمتها في الاستثمار على أساس نسبي، وحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة بين المصرف (كمضارب) وبين المودعين (كأرباب أموال) كالربع أو الثلث من الربح المتحقق في نهاية السنة المالية^(١).

ومما سبق بيانه يتم التفريق بين جميع أنواع الودائع المشار إليها أن العلاقة بين البنك وبين العميل في (الودائع الجارية هي علاقة قرض حسن) وتطبق عليها أحكام عقد القرض، فتضمن المؤسسة رد مثله، ولها أن تستثمره لمصلحة المؤسسة.

وأما ودائع التوفير والودائع لأجل لدى البنوك التقليدية؛ فإن العلاقة بين البنك وبين المودع علاقة قرض بفائدة يضمنها البنك لأصحابها مع فوائدها في جميع الظروف.

وأما الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية؛ فتطبق عليها أحكام عقد المضاربة، منها: مشاركة هذه الودائع في الغنم والغرم، وأنها ليست مضمونة لأصحابها إلا في حال التعدي أو التقصير، وفي حال تكييف العلاقة بين أصحاب هذه الودائع وبين البنك الإسلامي على أساس الوكالة بالاستثمار، فإن المصرف وكيل لإدارة تلك الأموال مقابل أجر معين، وينطبق على العقد جميع أحكام وشروط الوكالة، ولا يضمن البنك منها شيئاً إلا في حال التعدي أو التقصير، بما في ذلك مخالفة شروط الوكالة^(٢).

(١) الدكتور الغريب ناصر، «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل»، توزيع دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص: ٢٥٩.

(٢) الدكتور عجيل النشمي، «زكاة الأموال المجمدة» بحث مقدم إلى أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الذي انعقد في دبي في الفترة (٩-١٤/٤/٢٠٠٥).

رابعاً: الاستثمار:

تعريف الاستثمار:

يعرف الاستثمار على أنه: «ارتباط مالي بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها، على مدى فترة من الزمن»^(١).

أو هو: «تيار من الإنفاق على الأصول الإنتاجية كسواء المعدات والآلات ووسائل النقل اللازمة للمشروعات الإنتاجية»^(٢).

يمكن تقسيم الاستثمار وفق عدة اعتبارات، أبرزها كالتالي:

أولاً: تقسيم الاستثمار إلى عيني ونقدي^(٣):

١ - الاستثمار العيني: هو استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقة إنتاجية جديدة للمجتمع أو المحافظة على الطاقة الإنتاجية الموجودة أو تجديدها.

٢ - الاستثمار النقدي: وهو المقابل النقدي للاستثمار العيني معبر عنه بالعملة المحلية أو الأجنبية.

والفرق بينهما: أن الاستثمار العيني يتجسد في شكل أصول عينية كالآلات والمعدات، بينما الاستثمار النقدي يتجسد في أصول وأدوات نقدية، كالمتاجرة في العملات مثلاً، وتمثل تلك الأصول نقداً بحد ذاتها أو يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل.

ثانياً: تقسيم الاستثمار إلى عيني ومالي^(٤):

١ - استثمار عيني: ويتمثل في الآلات والمعدات الإنتاجية التي يطلق عليها أصول

(١) - بيت التمويل الكويتي، «دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية»، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ٢٧.

(٢) الدكتور فايز بن إبراهيم الحبيب، «مبادئ الاقتصاد الكلي»، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص: ٢٣٧.

(٣) الدكتور عبد الكريم أحمد عاطف، «مناخ الاستثمار وأهميته في جذب الاستثمارات الأجنبية»، مركز الدراسات والبحوث اليمني، الجمهورية اليمنية، التاريخ: بدون، ص: ٣.

(٤) الدكتور فايز بن إبراهيم الحبيب، «مبادئ الاقتصاد الكلي»، مرجع سابق، ص: ٢٣٧.

رأسمالية، كما يشمل - أيضاً - الاستثمار في العقارات بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في المخزون السلعي، سواء أكان مواد أولية أم سلع وسيطة أو نهائية.

٢ - استثمار مالي: ويتمثل في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، كالأسهم والسندات. والفرق بينهما: أن الاستثمار العيني يتجسد في شكل أصول عينية، كالألات والمعدات، أما الاستثمار المالي فيتمثل في الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية كالأسهم والسندات.

ثالثاً: تقسيم الاستثمار حسب عمر الاستثمار إلى ما يلي^(١):

- ١ - استثمار قصير الأجل: وتتراوح مدته لمدة شهر إلى سنة.
- ٢ - استثمار متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنة إلى أقل من خمس سنوات.
- ٣ - استثمار طويل الأجل: وتتراوح مدته من خمس سنوات فأكثر.

الفصل الثاني

التخريج الفقهي لزكاة الودائع

في هذا الفصل نقوم بتخريج زكاة الودائع على زكاة الأسهم^(٢)، وذلك من خلال نقل

(١) الدكتور عبد الكريم أحمد عاطف، «مناخ الاستثمار وأهميته في جذب الاستثمارات الأجنبية»، مرجع سابق، ص: ٣.

(٢) ترتبط آراء الفقهاء المعاصرين حول زكاة الأسهم بالشخصية الاعتبارية، التي ترتبط هي الأخرى بمفهوم الخلطة، فهناك من الفقهاء من جعل المكلف بالزكاة أصلاً هو الشخصية الاعتبارية (الخلطة) وليس المساهمين منفردين، بينما ذهب آخرون إلى أن الخلطة ليس لها تأثير في أحكام الزكاة حتى في تكميل النصاب الموجب للزكاة (الدكتور يوسف بن عبدالله الشيبلي، «زكاة الأسهم»، ص ٧).

فعلى كل مساهم أن يتولى مسئولية إخراج الزكاة بنفسه، فإذا بلغ نصيب كل مساهم النصاب الشرعي للمال الذي تجب فيه الزكاة مع تحقق الشروط الأخرى كحولان الحول، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيه، أما إذا لم يبلغ نصيب كل واحد النصاب فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المال المشترك، وذلك لسببين: (الدكتور سعد الدين هلاي، «المعاملات المالية المركبة - دراسة اقتصادية فقهية مقارنة»، إدارة الرقابة الشرعية وإدارة الموارد البشرية - وحدة التطوير والتدريب - بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى، ٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٢٩٩ - ٣٠٨).

السبب الأول: أن الأحاديث المبينة للنصاب الشرعي للمال الزكوي تحتل في فهمها أن تكون خطاباً للمكفنين أو للسعاة (الذين أنيطت لهم مهمة جمع الزكاة)، فمن رأى من الفقهاء أن الخطاب موجه

حكم زكاة الأسهم إلى زكاة الودائع لوجود شبه بينهما، حيث سيتم بيان أوجه الشبه

للمكلفين لم يوجب الزكاة على المال المشترك، بل على كل مكلف مسئولية إخراج الزكاة بنفسه إذا بلغ النصاب، وتحققت الشروط الأخرى مثل: حولان الحول، والزيادة عن الحاجات الأصلية. ومن رأى أن الخطاب للسعاة أوجب الزكاة في المال المشترك بغض النظر عما إذا كانت حصة كل واحد في المال المشترك قد بلغ نصاباً أم لا.

السبب الثاني: أن المقصود الشرعي من تحديد النصاب الزكوي يحتمل أن يكون رفقا بالفقراء، أو رفقا بأصحاب الأموال. فمن رأى أن تحديد النصاب رفقا بأصحاب الأموال؛ لم يوجب الزكاة على المال المشترك، إذ لا صدقة إلا عن ظهر غنى، بل على كل شريك أن يجمع ما بحوزته من مال، فإذا بلغ النصاب استخرج الزكاة وإلا فلا، وأما من رأى أن الزكاة رفقا بالفقراء؛ إذ لهم تطلع إلى المال الكثير؛ أوجب الزكاة على المال المشترك، حتى لو كانت حصة بعض الشركاء منفردين لم يبلغ النصاب.

وقد استند الفقهاء الذين لم يروا وجوب الزكاة على المال المشترك على أدلة من السنة ومن المنطق، أما السنة: فالحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة). وقالوا: بأن هذا خطاب للمكلفين بجمع الزكاة؛ لمعرفة مقدار ما يجب عليهم من الزكاة من أموالهم. واستدلوا من المنطق: أن الزكاة تجب باعتبار الغنى، ولا اعتبار للغنى بالملك المشترك، وإنما بالملك المنفرد. كما يرى أصحاب هذا القول أن المقصود الشرعي من تحديد نصاب الزكاة إنما هو الرفق بأصحاب الأموال [(النووي)، المجموع شرح المذهب]، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، التاريخ: بدون، (٥ / ٤٣٢ - ٤٣٣). الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، التاريخ: بدون، (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠).

أما الفقهاء الذين رأوا وجوب الزكاة على المال المشترك: فقد استدلوا بنفس الحديث السابق، وقالوا: بأن هذا الحديث خطاب للسعاة الذين يقومون بجمع الزكاة لتعريفهم بنصاب الأموال الزكوية؛ لأنهم ليسوا معينين بفرز الأموال المشتركة، وإنما تتركز مهمتهم في تحصيل الزكاة من كل مال بلغ النصاب. كما استدلوا بالحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق كتب له ما وجهه إلى البحرين: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله». إلى أن قال: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». وقالوا: بأن هذا الحديث واضح الدلالة في كونه خطاباً للسعاة. وحتى لو افترضنا أنه خطاب للمكلفين ففي الحديث نهي صريح عن تفريق المال المختلط أو جمعه خشية الصدقة. واستدلوا من المنطق: أن المالكين صاروا كالمال الواحد في المؤمن فوجب أن تكون زكاته كزكاة المال الواحد. كما يرى أصحاب هذا القول أن المقصود الشرعي من تحديد النصاب هو الرفق بالفقراء الذين تتطلع قلوبهم إلى المال الكثير (الدكتور سعد الدين هلال، «المعاملات المالية المركبة - دراسة اقتصادية فقهية مقارنة»، مرجع سابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٨).

وهناك من الفقهاء من فرقوا بين الشركة في الماشية وبين الشركة في غير الماشية، فرأوا أن الاشتراك في الماشية له تأثير في أحكام الزكاة، أما الاشتراك في غير الماشية ليس له تأثير في الزكاة، حيث يجب النظر إلى نصيب كل شريك منفرداً، فإذا بلغ النصاب أخرج الزكاة، وإلا فلا (الدكتور سعد الدين هلال، «المعاملات المالية المركبة - دراسة اقتصادية فقهية مقارنة»، مرجع سابق، ص ٣٠٢)، وانظر: (النووي، «المجموع شرح المذهب»، مرجع سابق (٥ / ٤٣٢ - ٤٣٣)).

بين الودائع والأسهم من الناحية المالية والمحاسبية، لغرض تخريج زكاة الودائع على زكاة الأسهم، ثم بيان ضوابط هذا التخريج، وبيان ما يجري عليه العمل في زكاة الودائع وثمرة التخريج.

المبحث الأول

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الودائع والأسهم بشأن الزكاة

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الودائع الاستثمارية وبين الأسهم، تتمثل فيما يلي:

أولاً: أوجه الاختلاف بين الأسهم والوديعة الاستثمارية:

١ - أن حملة الأسهم يملكون جزءاً من رأس مال البنك أو الشركة التي أصدرتها، ويتمتعون بجميع الحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها الملاك والتي تتضمن حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الإدارة، وكذلك حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية حسب عدد الأسهم التي بحوزتهم، بينما لا يملك المودعون هذا الحق، بل يشاركون البنك الإسلامي في تحمل مخاطر الاستثمار، واقتسام العوائد المتحققة وتحمل الخسائر حسب نسبة ودائعهم إلى إجمالي التشغيل النسبي للأموال المستثمرة داخل البنك^(١).

٢ - في حالة تصفية البنك، يستحق حملة الأسهم نصيباً من الاحتياطيات والأرباح المحتجزة بعد سداد جميع التزامات البنك، بينما لا يستحق المودعون في تلك الحالة سوى القيمة الصافية للودائع المستثمرة مضافاً إليها الأرباح الصافية التي

(١) الدكتور عجيل النشمي، «التعامل والمشاركة في شركات نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام»، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت خلال الفترة (١٢ - ١٥ رجب ١٩١٩هـ الموافق ٢ - ٤ نوفمبر ١٩٩٨م)، الطبعة الثانية ٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ص: ١٦٢ - ١٦٣. وانظر أيضاً: عبد المجيد تيمامي، «نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية - تجربة البنك الإسلامي الأردني». وانظر أيضاً: الدكتور منذر قحف، «ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن»، بحث مقدم إلى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر ٢٠٠٥.

استحق توزيعها على المودعين خلال السنة المالية^(١).

٣ - توجد هناك أسواق منظمة لبيع وتداول الأسهم؛ حيث يمكن للمساهم أن يبيع أسهمه في البورصة عند حاجته إلى السيولة، وهو ما لا ينطبق على الودائع الاستثمارية؛ حيث لا يوجد لها سوق للتداول^(٢).

ثانياً: أوجه الاتفاق بين الأسهم والوديعة الاستثمارية :

١ - تتم إضافة أموال أصحاب حسابات الاستثمار إلى أموال المساهمين لتوظيفها في أوجه الاستثمار التي يراها المصرف الإسلامي مناسبة، بناء على الخطط الاستثمارية التي يضعها المصرف، حيث يتم توزيعها إلى استثمارات طويلة الأجل واستثمارات قصيرة الأجل^(٣).

٢ - المساواة في فرص الاستثمار : بما أن هناك خلطاً بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة، فإن الأصل المساواة في فرص الاستثمار بينهما، وفي حال إعطاء الأولوية لأموال أحد الطرفين يجب الإفصاح عن ذلك قبل التصرف، مع مراعاة القيود النظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات^(٤).

٣ - يتم توزيع الربح بين المساهم والمودع نهاية مدة الاستثمار المنفق عليه، حسب نسبة مساهمة مال كل منهما في مجموع الأموال المستثمرة، مما يدل على وجود نقاط اتفاق بين كل من أموال المودعين وأموال المساهمين^(٥).

(١) الدكتور عجيل النشمي، «التعامل والمشاركة في شركات نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام»، مرجع سابق، ص: ١٦٢-١٦٣.

(٢) الدكتور عجيل النشمي، «التعامل والمشاركة في شركات نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام»، مرجع سابق، ص: ١٦٤.

(٣) معيار المحاسبة المالية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص: ٢٣٥.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٣٥.

(٥) المرجع السابق، ص: ٢٣٥.

وتوزيع الربح يتم كآتي : إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالكين فيأخذ المضارب ربح عمله وربح ماله كشريك، بينما يأخذ المدعون نصيبهم من الربح كأرباب أموال في عقد المضاربة^(١).

ويستنتج مما سبق وحدة الوعاء الاستثماري بين أموال المساهمين وأموال المدعين، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين (المدعين والمساهمين).

المبحث الثاني

ضوابط تخريج زكاة الودائع على الأسهم

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها في المبحث الأول التي توضح بجلاء أوجه التشابه الواضحة بين أموال المساهمين وأموال المدعين من حيث وحدة الوعاء الاستثماري التي توجه إليه تلك الأموال، فإن ذلك يبرهن أن الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المساهمين هو نفس الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المدعين، مما يعني ضرورة تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأسهم على الودائع الاستثمارية فيما يتعلق بالزكاة.

أما الضوابط الشرعية لتخريج زكاة الودائع على زكاة الأسهم فهي:

يتم تخريج زكاة الودائع الاستثمارية على زكاة الأسهم وفقا لعدة اعتبارات وضوابط شرعية أهمها ما يلي:

أولاً: حولان الحول:

تخضع أموال المساهمين وأموال المدعين أصحاب حسابات الاستثمار لحولان

(١) معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص: ٧٥.

الحول كشرط لوجوب الزكاة، وذلك بمرور عام كامل على بلوغ المال النصاب، وهو اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية^(١).

ثانياً: الاختلاط (الخلطة):

نص معيار المحاسبة المالية رقم (٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن (حسابات الاستثمار المطلقة) هي: (الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة)^(٢).

وقد ناقشنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة آراء الفقهاء في الخلطة، والذي يقضي بأنه إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب، بغض النظر عن كون نصيب كل شريك منفرداً قد بلغ النصاب أم لا^(٣).

كما يقوم مبدأ الخلطة على أساس الشخصية المعنوية التي تتسم بها مجموعة الودائع

(١) بيت الزكاة الكويتي، «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والكفارات»، الإصدار التاسع، عام ٢٠٢٢ هـ - ٢٠١١ م، ص (١٩-٢١). وانظر أيضاً: الدكتور عجيل النشمي، «زكاة الأموال المجمدة» بحث مقدم إلى أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الذي انعقد في دبي في الفترة (٩-١٤/٤/٢٠٠٥).

(٢) معيار المحاسبة المالية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ص: ٢٣٥.

(٣) الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، «زكاة الأسهم»، ص ٧. وانظر أيضاً: أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير، «زكاة الشخصية الاعتبارية». وكذلك أنظر: الدكتور محمد علي القرداغي، «الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية»، من البحوث المقدمة إلى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، جمهورية مصر العربية، خلال الفترة من (٤-٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ، الموافق ١٢-١٥ مارس ٢٠٠٨ م، ص: ٦٦-٦٧.

كما هو الحال في الشركات المساهمة التي صدر بشأنها فتوى من مؤتمر الزكاة الأول وبعده قرار مجمع الفقه الإسلامي بمراعاة الخلطة في أموال المساهمين في الشركة.

كما تحصل الخلطة في الودائع الاستثمارية؛ استناداً إلى العلاقة الأصلية التي بين المصرف وأصحاب هذه الودائع، وهي علاقة المضاربة، والخلط إنما هو بسبب كون المضارب مشتركاً وليس خاصاً برب مال واحد، وهو مأذون له بالخلط^(١).

المبحث الثالث

بيان ما جرى عليه العمل في زكاة الودائع وثمرتها التخريج

في هذا المبحث نبين ما جرى عليه العمل في احتساب زكاة الودائع، والمآخذ الشرعية، مع ترجيح الطريقة المثلى لاحتساب الزكاة على الودائع وفقاً لثمرتها التخريج الفقهي لزكاة الودائع الاستثمارية على زكاة الأسهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بيان ما جرى عليه العمل في احتساب زكاة الودائع:

تعددت آراء الفقهاء في كيفية احتساب الزكاة على الودائع، على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

يرى بأن زكاة الودائع الاستثمارية تجب على مالكةا هي وأرباحها، وهو الرأي الذي تبناه الدكتور عجيل النشمي، لأن النية فيها للتجارة، وما كان كذلك فالزكاة عليه وعلى أرباحه، وأضاف أن هذا الحكم ينطبق على الصناديق والمحافظ الاستثمارية، ولو نص النظام على عدم سحبها قبل تاريخ معين، وأن الزكاة تكون أيضاً على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري، ولكن الزكاة تكون على الربح فقط؛ (لأن هذه الودائع تأخذ حكم زكاة المستغلات)، ولم يتخذ أصلها للمتجارة بها، ولا يؤثر ذلك تغيير نية

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة، «صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها»، من البحوث المقدمة إلى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، في مملكة البحرين، خلال الفترة من (١٩ - ٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ - ٣١ مارس ٢٠٠٥ م)، ص: ٣٩٤.

المالك إلى المتاجرة فيما بعد^(١).

الاتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية التي يتم إيداعها لدى المصرف بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا بلغت النصاب بنسبة ٢,٥٪ أو ١٠٪، لأنها في هذه الحالة تخضع لزكاة المستغلات^(٢).

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات، بسعر ٢,٥٪، لأنها تخضع في هذه الحالة لزكاة عروض التجارة، وهذا هو الرأي الذي تبناه الدكتور حسين شحاته^(٣).

وبمناقشة آراء أصحاب الاتجاهات الثلاثة يتبين أن الأخذ بالاتجاه الأول قد يؤدي إلى تحميل المودع أكثر مما يجب عليه من الزكاة على وديعته الاستثمارية، أما الأخذ برأي الاتجاه الثاني فيمكن أن يؤدي إلى تفويت بعض ما يجب على المودع من الزكاة الواجبة على وديعته، بينما يعتبر الرأي الذي تبناه أصحاب الاتجاه الثالث هو الأقرب إلى الصواب، نظراً لأنه يفرض الزكاة على أصل الوديعة مع ربحها بعد خصم جميع النفقات، بما في ذلك مصاريف العمليات الاستثمارية والتمويلية التي تم توجيه أموال المودعين والمساهمين إليها ضمن وعاء استثماري واحد، كما تمت الإشارة إليه.

(١) بحث بعنوان: (زكاة الأموال المجمدة) قدمه الدكتور عجيل النشمي إلى أعمال الدورة السادسة عشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الذي انعقد في دبي في الفترة من ٩-١٤/٤/٢٠٠٥.

(٢) الدكتور حسين شحاته، «تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها». ملاحظة: لم يحدد الدكتور حسين شحاته في بحثه أسماء الفقهاء أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني.

(٣) المرجع السابق.

ثانياً: ثمرة تخريج زكاة الودائع على زكاة الأسهم:

من خلال عرض أوجه التشابه والاختلاف بين الودائع والأسهم، يتضح أن هناك عناصر تشابه كثيرة بين السهم والوديعة الاستثمارية، ومن الناحية الفقهية تبين أيضاً أن أحكام الزكاة التي طبقها الفقهاء على الأسهم تشبه إلى حد كبير أحكام الزكاة على الودائع الاستثمارية، مما يعني وحدة الوعاء الزكوي للسهم والوديعة الاستثمارية، وهو ما نقوم بشرحه فيما يلي:

مفهوم الوعاء الزكوي:

يقصد بالوعاء الزكوي المصدر الذي تُؤخَذُ منه الزكاة، ووفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هناك طريقتان تستخدمان لتحديد هذا الوعاء هما: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأموال المستثمرة، إلا أن طريقة صافي الموجودات هي الطريقة التي تم اعتمادها في ندوات الزكاة العشرين، وكذلك مؤتمرات الزكاة بالإضافة إلى دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي^(١).

ووفقاً لطريقة (صافي الموجودات) يتم احتساب الوعاء الزكوي عن طريق حصر جميع الموجودات الخاضعة للزكاة، مطروح منها جميع المطلوبات غير الخاضعة للزكاة، ثم ضرب حاصل الطرح في نسبة الزكاة (٢,٥٪) للحصول على قيمة الزكاة الواجبة^(٢).

الافتراضات الأساسية لفكرة الوعاء الزكوي:

يقوم مبدأ الوعاء الزكوي للسهم على افتراض أساسي وهو أنه ليس كل موجودات المؤسسة تخضع للزكاة، فهناك موجودات تحسم من الوعاء الزكوي، على سبيل

(١) معيار المحاسبة المالية رقم (٩) بشأن الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) المرجع السابق.

المثال لا الحصر :

- **الموجودات الثابتة التشغيلية** : وهي التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة وليس في بيعها وتحقيق الربح مباشرة منها، فإنها تخصم من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها^(١).
- وكذلك **الموجودات الثابتة المدرة للدخل** : مثل (عقارات مؤجرة)، فإنه لا زكاة فيها، وإنما تؤخذ الزكاة من ريعها؛ ولذلك فإن الوعاء الزكوي لها هو (الربيع الناتج عن تأجيرها)، أما لو أُعدت هذه العقارات للمتاجرة فإنها تخضع لزكاة عروض التجارة، ويتم تحديد وعائها الزكوي من خلال تحديد قيمتها السوقية، وضرب تلك القيمة في النسبة (٥, ٢٪)^(٢).
- أما **المطلوبات التي تخصم من الموجودات الزكوية**، فتتضمن جميع أنواع الديون والالتزامات التي تخصم من الموجودات الزكوية للحصول على الوعاء الزكوي، مثل: (**الديون المستحقة**) وهي الديون التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده^(٣).

ويتضح مما سبق، أن هناك علاقة وثيقة بين أموال المساهمين وأموال المودعين في تحديد هذا الوعاء؛ وذلك نظراً لأن أموال المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) تُضم إلى أموال المساهمين وتُوجه معاً إلى أوجه الاستثمار المختلفة (ضمن وعاء استثماري واحد)، وهو أحد المبررات التي تبرر استخراج الزكاة على أموال المودعين بنفس الطريقة التي يتم بها استخراج الزكاة على أموال المساهمين (الأسهم).

يستنتج مما سبق أمران :

الأمر الأول : وجوب إخراج الزكاة على أموال الودائع الاستثمارية التي تدخل

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المصارف وتكيف على أنها أموال تستثمر مضاربة بين المصرف وأرباب هذه الودائع. فالمصرف يدخل في الاستثمار باعتباره شريكاً مضارباً، وصاحب الوديعة يدخل على أنه رب المال بنفس شروط المضاربة، وتخرج زكاة هذه الودائع بنفس الكيفية التي تخرج بها أموال الزكاة على الأسهم كما ذكرناه سابقاً في زكاة الأسهم.

الأمر الثاني: وحدة الوعاء الاستثماري وتوزيع الأرباح بين الطرفين (المودعين والمساهمين) باعتباره مجتمعين أرباب أموال في عقد المضاربة.

وعليه نستخلص: أن الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المساهمين هو نفس الوعاء الذي يخضع للزكاة من أموال المودعين .

ومما يدعم هذا الرأي ما يلي (١):

١ - بالنظر إلى ميزانية البنوك الإسلامية نجد أن مصادر الأموال تأتي من جهتين الأولى رأس مال البنوك والثانية حسابات المودعين.

٢ - أما استخدامات الأموال فيتم دمج مصادر الأموال (رأس المال + أموال المودعين) وتوزيعها حسب الأنشطة الاستثمارية المختلفة بالبنك فتتوزع بين أرصدة نقدية بالصندوق ولدى البنوك الأخرى، استثمارات قصيرة الأجل، مدينون مرابحة وإجارة، استثمارات عقارية مدرة للربح، استثمارات عقارية للمتاجرة، بالإضافة إلى استثمارات في شركات أخرى ذات أغراض مختلفة (٢).

٣ - أن أموال المودعين قد تم خلطها مع رأس مال البنك في أصول البنك الإسلامي مع تحمل المودع لمخاطر الاستثمار المترتبة من قيام المضارب (البنك) بأنشطته الاستثمارية.

(١) معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، «المعايير المحاسبية»، ص: (٢٣٥ - ٢٥٨).

(٢) على سبيل المثال لا الحصر: شركات استثمارية، وعقارية، وتأمين تكافلي... الخ.

ثالثاً: كيفية احتساب زكاة الوديعة الإسلامية:

بناء على رأي أصحاب الاتجاه الثالث الذي رجحناه في هذه الدراسة، والذي يرى أن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢,٥٪، والذي تبناه الدكتور حسين شحاته، فإنه يمكننا تطبيق نفس الأسس المالية والمحاسبية التي أقرتها توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة لبيت الزكاة الكويتي، وكذلك المعيار الشرعي الدولي رقم (٣٥) بشأن احتساب الوعاء الزكوي للسهم، لاحتساب الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية، للوصول إلى المقدار الواجب من الزكاة على الوديعة الاستثمارية بدقة، أسوة بالسهم، دون تحميل المودع أكثر مما يجب عليه من الزكاة.


وهذه النتيجة التي توصلنا إليها تتوافق مع النموذج الذي طوره بيت التمويل الكويتي بالتعاون بين إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية ممثلة بالباحث عدنان الملا، وإدارة الرقابة المالية ممثلة بكل من: الأستاذ شاهين الغانم، والأستاذ حسام فاروق، حيث يقوم النموذج باحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية، من خلال طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية، للوصول إلى الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية.

وقد تم عرض النموذج على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ووافقت عليه واعتمده، وذلك في اجتماعها صباح يوم الثلاثاء ٢٥ من محرم ١٤٣٣ هـ، الموافق ٢٠ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ م، في مقر الهيئة في بيت التمويل الكويتي.

ويتضمن النموذج شقين:

الأول: يوضح أن كلاً من أموال المودعين والمساهمين يوضع في وعاء استثماري واحد، وتوجهه معاً نحو أوجه التوظيف المختلفة.

والثاني: يوضح كيفية احتساب الوعاء الزكوي، ومن ثم تحديد مقدار الزكاة الواجبة على الوديعة الاستثمارية على النحو التالي:



وعليه، فإن زكاة المودع في بيتك لسنة ٢٠١٠م تم احتسابها على النحو التالي:

زكاة الوديعة الاستثمارية لبيت التمويل الكويتي

المبلغ	بيان
	أولاً: الموجودات
447,585,000	نقد وارصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية
1,597,372,000	مراحيض دولية قصيرة الاجل
5,545,915,000	مدينون
1,183,050,000	استثمارات متاحة للبيع
339,307,000	استثمارات في شركات زميلة
221,226,000	عقارات للمتاجرة
522,641,052	موجودات اخرى
9,857,096,052	مجموع الموجودات الزكوية (1)

زكاة الوديعة الاستثمارية لبيت التمويل الكويتي - الكويت	
المبلغ	بيان
	ثا المطلوبات
1,842,812,000	أرصدة مستحقة للبنوك والمؤسسات المالية
4,871,878,000	حسابات المودعين (الجارى والتوفى)
524,796,375	مطلوبات أخرى
311,999,000	حقوق الاقلية
1,290,330,000	حقوق الملكية
8,841,815,375	مجموع المطلوبات الزكوة ()
1,015,280,677	وعاء الزكاة ()
% .577	معدل الزكاة
26,163,783	مبلغ الزكاة
2,777,204,000	عدد وحدات الوديعة الاستثمارية
9	زكاة وحدة الوديعة (زكاة الدينار الواد)

ويستنتج من المثال السابق، أن الزكاة المستحقة على الوحدة الواحدة من الوديعة الاستثمارية (١ دينار كويتي للوحدة) تقدر بمبلغ (٩ فلس)، وهي تبدو قيمة أقل مما لو تم احتسابها من خلال ضرب أصل الوديعة مع ربحها في (٢,٥%) على أساس زكاة عروض التجارة؛ مما قد يحمل المودع أكثر مما يجب عليه من الزكاة.

خلاصة الدراسة وأهم النتائج

قامت هذه الدراسة بدراسة أحكام زكاة الأسهم وتخريج زكاة الودائع عليها، وتوصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: هناك عدة اتجاهات فقهية لاحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية أهمها ما يلي:

- ١ - تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض التجارة، فتزكى بنسبة ٢,٥٪ من أصل الوديعة مع ربحها.
- ٢ - تعامل الوديعة الاستثمارية معاملة عروض القنية (الأصول المقتناة بغرض الاستثمار والحصول على إيراد)، ولا تجب الزكاة في أصل الوديعة، ولكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات، إذا بلغت النصاب، بنسبة ٢,٥٪ أو ١٠٪.
- ٣ - أن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات، وبنسبة ٢,٥٪.

ثانياً: تبين من خلال مناقشة الاتجاهات الفقهية الثلاثة المشار إليها في الدراسة، أن ما ذهب إليه الاتجاه الثالث هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه يحقق العدالة، من خلال احتساب مقدار ما يجب من الزكاة على الوديعة بدقة، دون تفويت الزكاة الواجبة على المودع، وفي نفس الوقت عدم تحميله أكثر مما يجب عليه من الزكاة.

ثالثاً: بناء على رأي أصحاب الاتجاه الثالث الذي رجحناه في هذه الدراسة، والذي يرى أن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢,٥٪، والذي تبناه الدكتور حسين شحاته، فإنه يمكننا تطبيق نفس الأسس المالية والمحاسبية التي أقرتها توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة لبيت الزكاة الكويتي، وكذلك المعيار الشرعي الدولي رقم (٣٥) بشأن احتساب الوعاء الزكوي للسهم، لاحتساب الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية، للوصول إلى المقدار الواجب من الزكاة على الوديعة الاستثمارية بدقة، أسوة بالسهم، دون تحميل المودع أكثر مما يجب عليه

من الزكاة.

رابعاً: النتيجة التي توصلنا إليها أنفاً تتوافق مع النموذج الذي طوره بيت التمويل الكويتي بالتعاون بين إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية ممثلة بالباحث / عدنان الملا، وإدارة الرقابة المالية ممثلة بكل من : الأستاذ شاهين الغانم، والأستاذ حسام فاروق، حيث يقوم النموذج باحتساب الزكاة على الوديعة الاستثمارية، من خلال طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية، للوصول إلى الوعاء الزكوي للوديعة الاستثمارية، ومن ثم تحديد مقدار ما يجب على الوديعة الاستثمارية من الزكاة بدقة عالية أسوة بالسهم، وقد أقرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي هذا النموذج واعتمده. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١ - ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢ - الكاساني، «بدائع الصنائع»، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - الإمام الشافعي، «الأم»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤ - ابن قدامة المقدسي، «المغني»، مكتبة القاهرة، ٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٥ - ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦ - محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ (٧/١) [١] بشأن الأسواق المالية الصادر في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م.
- ٨ - الدكتور سعد الدين هلال، «المعاملات المالية المركبة - دراسة اقتصادية فقهية مقارنة»، إدارة الرقابة الشرعية بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية والخدمات، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى (٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- ٩ - بيت الزكاة الكويتي، «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والكفارات»، الإصدار التاسع، عام ٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٠ - الدكتور محمد عبد الحليم عمر، «التنظيمي المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية».
- ١١ - بيت التمويل الكويتي، «دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية»، الطبعة الأولى، (٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ١٢ - الدكتور عجيل النشمي، «زكاة الأموال المجمدة» بحث مقدم إلى أعمال الدورة

السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الذي انعقد في دبي في الفترة (٩-١٤ /٤ /٢٠٠٥).

١٣- الدكتور رفيق المصري، ندوة حوار الأربعاء التي عقدها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لكلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز، والمنعقدة في ١١ /٧ /١٤٢٥ هـ - ٢٩ /١٢ /٢٠٠٤ م، حول زكاة الودائع الاستثمارية.

١٤- الدكتور منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات»، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠٦.

١٥- الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، «زكاة الأسهم».

١٦- الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، «زكاة الشخصية الاعتبارية».

١٧- الدكتور عجيل النشمي، «التعامل والمشاركة في شركات نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام»، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت خلال الفترة (١٣-١٥ رجب ١٩١٩ هـ الموافق ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨ م)، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

١٨- عبد المجيد تيمايوي، «نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية- تجربة البنك الإسلامي الأردني».

١٩- الدكتور منذر قحف، «ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن»، بحث مقدم إلى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر ٢٠٠٥.

٢٠- الدكتور منذر قحف، «دور الزكاة الاقتصادي»، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي، وقائع ندوة رقم «٣٣»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، عام ١٤١٦ هـ.

٢١- بيت الزكاة الكويتي، «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والكفارات»، الإصدار التاسع، عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص (١٩-٢١).

٢٢- الدكتور محمد علي القرداغي، «الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية»، من البحوث المقدمة إلى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في

القاهرة، جمهورية مصر العربية، خلال الفترة من (٤-٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ، الموافق ١٢-١٥ مارس ٢٠٠٨ م).

٢٣ - الدكتور عبد الستار أبو غدة، «صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها»، من البحوث المقدمة إلى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، في مملكة البحرين، خلال الفترة من (١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥ م).

٢٤ - الدكتور حسين شحاته، «تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها».

٢٥ - معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٦ - معيار المحاسبة المالية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٧ - معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، (٢٣٥ - ٢٥٨).

٢٨ - معيار المحاسبة المالية رقم (٩) بشأن الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢٩ - المعيار الشرعي الدولي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣٠ - المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣١ - نموذج مقترح لاحتساب الزكاة، تم تطويره بالتعاون بين وحدة التطوير والبحوث وأمانة الهيئة - إدارة الرقابة الشرعية، وبين إدارة الرقابة المالية، بيت

التمويل الكويتي، عام ٢٠١١.

٣٢ - الدكتور الغريب ناصر، «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل»، توزيع دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.